قانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٨
بالموافقة على اتفاقية تعاون قانوني وقضائي
في المواد المدنية والتجارية والجزائية
بين دولة الكويت وجمهورية تركيا

ـ بعد الاطلاع على الدستور،
ـ وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

مادة أولى

ووفق على اتفاقية تعاون قانوني وقضائي في المواد المدنية والتجارية والجزائية بين دولة الكويت وجمهورية تركيا والموقعة في انقرة بتاريخ ٢٤ مارس ١٩٩٧ والمرافقة نصوصها لهذا القانون.

مادة ثانية

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر بيان في: ٨ ربيع الآخر ١٤١٩هـ
الموافق: ١ اغسطس ١٩٩٨م

مذكرة ايضاحية
لمشروع القانون بالموافقة على اتفاقية تعاون قانوني وقضائى في المواد المدنية والتجارية والجزائية بين دولة الكويت وجمهورية تركيا

رغبة من حكومة دولة الكويت في تقوية علاقاتها مع الدول الصديقة فقد وقعت بأنقرة بتاريخ ٢٤ مارس ١٩٩٧ مع جمهورية تركيا اتفاقية للتعاون القانوني والقضائى في المواد المدنية والتجارية والجزائية.

وتقع الاتفاقية في أربعة أبواب، خصص الباب الأول منها للمساعدة القضائية في المواد المدنية والتجارية وتضمن تمتع مواطني كل من الطرفين على اقليم الطرف الآخر بالحق في الحصول على الحماية القضائية المقررة لمواطنية بما في ذلك حرية التقاضي أمام المحاكم وغيرها من السلطات القضائية، والاعتراف بحجية المستندات وصورها المصدق عليها رسميا من سلطات إحدى الدولتين في اقليم الدولة الأخري، وعلى أن تسري هذه الاتفاقية على المواد المدنية بما فيها القضايا التجارية، أما مسائل الأحوال الشخصية فتسرى عليها أحكامها بما لا يتعارض مع تشريع الدولة المطلوب فيها التنفيذ، كما حدد هذا الباب أحكام الانابة القضائية فقضى بأن يقدم طلب الانابة القضائية كتابه ويشتمل على البيانات اللازمة لتنفيذها، على أن يتم تنفيذ الانابة القضائية طبقا للقانون الوطني للدولة المطلوب منها التنفيذ الا أنه يجوز بناء على طلب الجهة الطالبة تطبيق قانونها اذا كان ذلك لا يتعارض مع القانون الوطني وللسلطات الموجه اليها الطلب رفض تنفيذ الانابة اذا رأت أن التنفيذ لا يدخل في اختصاص السلطات القضائية في الدولة المطلوب منها التنفيذ أو كان من شأنه المساس بسيادة الدولة أو امنها، كما بين قواعد اعلان المستندات وكيفية الاستدلال على عنوان الشخص المطلوب سماعه أو اعلانة.

وبين الباب الثاني قواعد التعاون الثاني في الدعاوي الجزائية وتسليم المجرمين ونقل المحكوم عليهم، وحدد ذلك في ثلاث فصول، خصص الأول منها لأحكام التعاون الثنائى في الدعاوي الجزائية وقضى بأن تتعهد الدولتان المتعاقدتان بتبادل التعاون القضائى على أوسع نطاق ممكن بالنسبة لأى اجراء يتعلق بجرائم تختص بها السلطات القضائية في الدولة الطالبة وقت طلب المساعدة، وأجاز رفض التعاون القضائى في حالة تعلق الطلب بجرائم تعتبرها الدولة المطلوب اليها جرائم سياسية أو جرائم متصلة بجرائم سياسية أو جرائم عسكرية بحته وفي حالة اذا ما قدرت الدولة المطلوب منها أن من شأن تنفيذ الطلب المساس بسيادتها أو أمنها أو نظامها العام، كما اشتمل الفصل الأول أيضا على قواعد وأحكام تنفيذ الانابات القضائية المتعلقة بالقضايا الجزائية وتسليم الاشياء والمستندات والملفات واعلان أوراق الدعاوى والأحكام وحضور الشهود والخبراء أمام السلطات القضائية.

أما في الفصل الثاني فقد بين قواعد تسليم المجرمين وحدد الحالات التي يجوز فيها التسليم حيث يتعين أن تكون العقوبة المنصوص عليها في تشريع الدولة الطالبة أو العقوبة المحكوم بها مقررة بمدارج العقوبات في الدولة المطلوب منها، كما أنه حدد الحالات التي لا يجوز فيها التسليم، وشروط تقديم طلب التسليم والاحوال التي يجوز أن تطلب السلطات القضائية في الدولة الطالبة القبض على الشخص وحبسه مؤقتاً وأحوال الافراج عنه والأحوال والاجراءات المقررة التي يجوز فيها ضبط وتسليم الأشياء التي تصلح أدلة للاثبات أو المتحصلة من الجريمة أو التي تم اكتسابها في مقابل الاشياء المتحصلة من الجريمة.

أما في الفصل الثالث فقد تناول أحكام نقل المحكوم عليهم وحدد شروط نقل الاشخاص المحكوم عليهم من مواطني الدولة الأخري، وقد أخذ بمبدأ جواز امتناع الدولة الصادر فيها الحكم عن نقل المحكوم عليه لتنفيذ العقوبة المحكوم بها دون ابداء الأسباب، كما بين كيفية سريان العفو العام والخاص الصادر من أى من الطرفين المتعاقدين.

وخصص الباب الثالث للمباديء العامة فقضى بأنه في تطبيق هذه الاتفاقية يتعين ختم الطلبات والمستندات المتعلقة بها والتوقيع عليها من السلطات المختصة في الدولة الطالبة دون حاجة لأى تصديق أو اجراءات أخري في الدولة المطلوب منها، كما أنه فيما لم يرد به نص خاص في هذه الاتفاقية يتم الاتصال في شأن تطبيق أحكامها من خلال وزارتي العدل في الدولتين المتعاقدتين، كما بين هذا الباب أن الطلبات والمستندات المرفقة بالاتفاقية تحرر بلغة الدولة الطالبة مصحوبة بترجمة للغة الدولة المطلوب منها، وفي حالة تعذر اجراء هذه الترجمة تقبل الترجمة الى اللغة الانجليزية.

وتضمن الباب الرابع أحكاما ختامية تتعلق بتسوية المنازعات التي قد تنشأ نتيجة تطبيق هذه الاتفاقية وذلك بالطرق الدبلوماسية، كذلك فيما يتعلق بتوقيع الاتفاقية والتصديق عليها وفقا للاجراءات الدستورية المعمول بها في كلا الطرفين وكذلك دخولها حيز التنفيذ.

وحيث إن هذه الاتفاقية تحقق مصلحة الدولتين الموقعتين عليها ولا تتعارض مع التزامات الكويت في المجالين العربي والدولى، كما أن وزارة العدل قد وقعت على الاتفاقية وطلبت وزارة الخارجية اتخاذ اجراءات تصديقها.

ولما كانت هذه الاتفاقية تتضمن أحكاما معدلة في القوانين القائمة لذلك فإنه يلزم أن تكون الموافقة عليها بقانون وفقا لما تنص عليه المادة (٧٠) فقرة ثانية من الدستور.

وتحقيقا لهذا الغرض فقد أعد مشروع القانون المرافق بالموافقة على هذه الاتفاقية.

* إتفاقية تعاون قانوني وقضائى في المواد المدنية والتجارية والجزائية بين * دولة الكويت وجمهورية تركيا *

دولة الكويت وجمهورية تركيا، بروح من إحترام مبادىء السيادة والمساواة في الحقوق، ورغبة في تعزيز التعاون الثنائي في المجال القضائى في المواد المدنية والتجارية والجزائية.

قررتا عقد الاتفاقية الآتية :ـ

الباب الأول
المساعدة القضائية في المواد المدنية والتجارية

*****

مادة (١)

يتمتع مواطنو كل من الطرفين المتعاقدين على إقليم الطرف الآخر بالحق في الحصول على ذات الحماية القضائية المقررة لمواطنى الطرف الآخر بالنسبة لحقوقهم الشخصية والحقوق المتعلقة بالملكية.

مادة (٢)

يكون لمواطنى كل من الطرفين المتعاقدين على إقليم الطرف المتعاقد الآخر حرية التقاضي بدون معوقات أمام المحاكم وغيرها من السلطات القضائية للمطالبة بحقوقهم ومصالحهم والدفاع عنها بما في ذلك حق المثول أمام المحاكم ومكاتب التوثيق العامة، ورفع الدعاوى والاستئنافات بنفس الشروط المقررة لمواطنى الطرف المتعاقد الآخر.

مادة (٣)

يشمل تعبير (القضايا المدنية) في مفهوم هذه الاتفاقية القضايا التجارية، وتسرى أحكام هذه الاتفاقية في مسائل الأحوال الشخصية بما لايتعارض مع تشريع الدولة المطلوب منها.

مادة (٤)

تطبق أحكام هذا الباب على الأشخاص الاعتبارية التي يقع مقرها أو مركز إدارتها الرئيسي في إقليم أى من الدولتين المتعاقدتين، والمنشأة طبقا لقوانين هذه الدولة. وتحدد أهلية التقاضى لهذه الأشخاص الاعتبارية طبقا لتشريع الدولة التي يوجد على إقليمها مقرها أو مركز إدارتها الرئيسى.

مادة (٥)

التعاون القضائى في المواد المدنية يشتمل على :ـ

ـ إعلان المستندات القضائية وغير القضائية، والإنابة القضائية.

ـ إجراء المعاينة على الممتلكات.

ـ سؤال الخصوم وسماع الشهود والخبراء.

مادة (٦)

لايجوز أن تفرض كفالة قضائية أو تأمين على مواطنى إحدى الدولتين المتعاقدتين عند مباشرة حق التقاضي في الدولة الأخري سواء لمجرد كونهم أجانب أو لعدم وجود موطن أومحل إقامة لهم أو مركز في إقليم تلك الدولة وتطبق ذات القاعدة على الرسوم القضائية.

مادة (٧)

١ ـ المستند الصادر في إقليم إحدى الدولتين المتعاقدتين أو المصدق عليه رسميا من السلطة المختصة بها وفقا لقوانينها، يجب الاعتراف به في قليم الدولة المتعاقدة الأخري، بدون أى تصديق آخر وينطبق ذات الحكم بالنسبة للتوقيعات الثابته على المحرر العرفي إذا كان مصدقا عليها طبقا لقوانين الدولة المعنية.

٢ ـ ويسرى حكم البند (١) على صور المستندات إذا كان مصدقا عليها من السلطة المختصة في الدولة التي صدرت منها.

٣ ـ المستند الصادر من السلطات المختصة في إحدى الدولتين المتعاقدتين بوصفة ورقة رسمية يجب اعتباره كذلك على إقليم الدولة الأخري وفي حالة الشك الجدى حول صحة المستندات يتم التحقق من ذلك بواسطة السلطات المختصة.

مادة (٨)

١ ـ لرعايا كل من الدولتين على إقليم الدولة الأخري الحق في التمتع بالمساعدة القضائية بذات الشروط الخاصة برعايا هذه الدولة.

٢ ـ تنظر على وجه السرعة طلبات المساعدة القضائية.

٣ ـ تكون إحالة السلطات المختصة لطلبات المساعدة القضائية أو تلقيها أو البت فيها مجانا.

مادة (٩)

١ ـ تصدر الشهادة المتعلقة بالحالة المادية والعائلية للطالب من السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يوجد على إقليمها موطنه أو محل إقامته.

٢ ـ إذا كان موطن الطالب أو محل إقامته يوجد في دولة ثالثة فتصدر الشهادة من الممثل الدبلوماسى أو القنصلى لدولة الطالب في تلك الدولة.

٣ ـ إذا رأت السلطات القضائية في الدولة المقدم إليها طلب الإعفاء من الرسوم والمصروفات القضائية انها بحاجة إلى ايضاحات أو بيانات تكميلية فلها أن تطلبها من السلطات المختصة لدى الدولة المتعاقدة الأخري التي ينتمى إليها الطالب.

٤ ـ يجوز أن يتضمن طلب المساعدة القضائية المقدم من الطالب طلبا بندب محام للدفاع عنه.

مادة (١٠)

١ ـ يجوز تقديم طلب المساعدة القضائية المتعلقة بالإعفاء من الرسوم القضائية عن طريق الهيئات المختصة في الدولة التي ينتمي إليها الطالب إلى السلطات المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى على نحو ما تقضي به المادة (٨) ويرفق بالطلب الشهادة الدالة على الحالة المادية والعائلية للطالب وما قد يقدمه من مستندات أخرى.

٢ ـ يقدم طلب المساعدة القضائية إما بالطرق الدبلوماسية أو القنصلية إذا كان الطالب يقيم في إقليم دولة ثالثة.

٣ ـ المساعدة القضائية المتعلقة بالإعفاء من الرسوم الممنوحة من السلطات المختصة في الدولة المتعاقدة المطلوب منها تشمل جميع إجراءات التقاضي التي تتم في الدعوى أمام سلطاتها القضائية.

مادة (١١)

طلب الإنابة القضائية الذي تقدمة السلطات القضائية في إحدى الدولتين المتعاقدتين إلى السلطات القضائية في الدولة الأخري يجب أن يتم كتابة وأن يشتمل على البيانات التالية:

أ ـ اسم السلطة الطالبة.

ب ـ اسم الجهة المطلوب منها إن أمكن.

ج ـ طبيعة الإجراء وبيان موجز للوقائع.

د ـ أسماء وعناوين وجنسية الخصوم أو ممثليهم أو مقر الشخص الاعتباري.

هـ ـ الإجراء القضائى المطلوب إنجازه.

و ـ أسماء وعناوين الأشخاص المطلوب سماع أقوالهم.

ز ـ الأسئلة المطلوب طرحها عليهم أو الوقائع المراد أخذ أقوالهم في شأنها.

ح ـ المستندات أو الأشياء الأخري المطلوب فحصها.

ط ـ الأشكال الخاصة المطلوب تطبيقها وفقا لنص المادة (١٢).

ى ـ البيانات الضرورية الخاصة بموضوع الطلب، وعلى وجه الخصوص في حالة إعلان المستندات يبين عنوان المعلن إليه ومضمون هذه المستندات وطبيعتها.

مادة (١٢)

١ ـ يكون تنفيذ الإنابة القضائية بمعرفة السلطة القضائية طبقا لتشريعها الوطني فيما يتصل بالأشكال الواجبة الاتباع ووسائل الإكراه الجائز استعمالها. ومع ذلك يجوز بناء على طلب صريح من السلطة القضائية الطالبة أن تجرى السلطة المطلوب منها الإنابة القضائية وفقا لشكل خاص متى كان لايتعارض وتشريعها.

٢ ـ تحاط السلطة الطالبة بناء على طلبها علما بزمان ومكان تنفيذ الإنابة القضائية حتى تتمكن الأطراف المعنية أو ممثلوها عند الاقتضاء من الحضور.

٣ ـ إذا كانت الجهة الموجه إليها الطلب غير مختصة بتنفيذه تقوم من تلقاء نفسها بإرسالة إلى الجهة المختصة وعليها أن تخطر الجهه الطالبة فورا بذلك.

٤ ـ يتعين تنفيذ الانابة القضائية على وجه السرعة.

مادة (١٣)

لايجوز للسلطة المطلوب منها رفض تنفيذ الإنابة القضائية إلا في إحدى الحالات الآتية:

أ ـ إذا كان التنفيذ لايدخل في اختصاص السلطات القضائية في الدولة المطلوب منها التنفيذ.

ب ـ إذا كان من شأن تنفيذها المساس بسيادة الدولة المطلوب منها أو أمنها.

مادة (١٤)

١ ـ تقوم السلطات المطلوب منها بإعلان المستندات المقدمة طبقا لقانونها الوطني، متى كانت هذه المستندات محرره بلغتها أو مصحوبة بترجمة معتمدة لها وإلا كان لها أن تعلنها إلى من وجهت إليه فقط إذا ماقبل هذا الأخير استلامها.

٢ ـ يجوز أن يتم إعلان المستندات في شكل خاص إذا رغبت في ذلك الدولة الطالبة، بشرط ألا يتعارض هذا الشكل مع قوانين الدولة المطلوب منها.

مادة (١٥)

١ ـ إذا كان عنوان الشخص المطلوب سماعه، أو الشخص المراد إعلانه بمستند لم يحدد على وجه الدقة أو لم يكن صحيحا، فإن على السلطة المختصة في الدولة المطلوب منها أن تتخذ الإجراءات الضرورية للتحقق من صحة العنوان وتحديده.

٢ ـ إذا كانت السلطة القضائية المطلوب منها إعلان المستندات غير مختصة بتنفيذه، فعليها أن تحيله من تلقاء نفسها إلى السلطة المختصة وتخطر بذلك الجهة الطالبة.

٣ ـ إذا لم تتمكن السلطة المطلوب منها التحقق من العنوان وتحديدة على الرغم من اتخاذها للإجراءات المنصوص عليها في البند (١) فيجوز لها أن تطلب ايضاحات إضافية من الجهة الطالبة، فإذا لم تصلها هذه الإيضاحات أو لم تستطع تنفيذ الإعلان، فعليها إعادة المستندات إلى الجهة الطالبة.

مادة (١٦)

يجب أن يتم إعلان المستندات وفقا لقوانين الدولة المطلوب منها وعلى السلطة المطلوب منها أن تؤكد للجهة الطالبة حصول الإعلان مبينة لها في إخطار التأكيد مكان وتاريخ الإعلان واسم الشخص الذي تم إعلانه بالمستندات و علاقته بالشخص الموجه إليه الإعلان.

مادة (١٧)

يحق للطرفين المتعاقدين إعلان صحف الدعاوى والمستندات والأوراق بالنسبة للمواطنين التابعين لأحدهما الذين يوجدون على إقليم الدولة المتعاقدة الأخري عن طريق الممثلين الدبلوماسيين أو القنصليين

إذا وافقوا على قبولها.

مادة (١٨)

يكون للإجراء القضائى الذي يتم بطريق الإنابة القضائية وفقا لأحكام هذه الاتفاقية ذات الأثر القانونى كما لو كان قد تم أمام الجهة المختصة في الدولة الطالبة.

الباب الثاني
التعاون الثنائى في الدعاوى الجزائية وتسليم المجرمين ونقل المحكوم عليهم

الفصل الأول
التعاون الثنائى في الدعاوى الجزائية

*****

مادة (١٩)

١ ـ تتعهد الدولتان المتعاقدتان، بمقتضى أحكام هذا الفصل، بتبادل التعاون القضائى على أوسع نطاق ممكن بالنسبة لأى إجراء يتعلق بجرائم تختص بها السلطات القضائية في الدولة الطالبة وقت طلب المساعدة.

٢ ـ يشمل التعاون القضائى في المجال الجزائى بالأخص تنفيذ إجراءات التحقيق الابتدائى وسماع المتهم والشاهد والخبير والتفتيش وضبط الأشياء، وتسليم المستندات والأشياء المتعلقة بالمساءلة الجزائية وإعلان القرارات والمستندات.

مادة (٢٠)

يجوز رفض طلب التعاون القضائى:

١ ـ إذا تعلق الطلب بجرائم تعتبرها الدولة المطلوب إليها، إما جرائم سياسية وإما جرائم متصلة بجرائم سياسية أو جرائم عسكرية بحتة.

٢ ـ إذا قدرت الدولة المطلوب منها أن من شأن تنفيذ الطلب المساس بسيادتها أو أمنها أو نظامها العام.

مادة (٢١)

١ ـ تتولى الدولة المطلوب منها، طبقا لتشريعها، تنفيذ الإنابات القضائية المتعلقة بقضية جزائية والمرسلة إليها من الجهات القضائية في الدولة الطالبة، ويكون موضوعها مباشرة إجراءات منصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ١٩.

٢ ـ إذا رغبت الدولة الطالبة أن يحلف الشهود والخبراء يمينا قبل الإدلاء بأقوالهم، فعليها أن توضح ذلك صراحة، وتحقق الدولة المطلوب منها هذا الطلب إذا لم يتعارض مع تشريعها.

٣ ـ يجوز للدولة المطلوب منها أن ترسل نسخا أو صورا ضوئية مؤشرا بمطابقتها للملفات أو المستندات المطلوبة. ومع ذلك إذا أبدت الدولة الطالبة صراحة رغبتها في الحصول على الأصول، تجاب إلى هذا الطلب كلما أمكن ذلك.

٤ ـ لايجوزاستخدام المعلومات المرسلة إلى الدولة الطالبة إلالأغراض المتعلقة بموضوع الطلب المقدم من السلطة القضائية.

مادة (٢٢)

تحيط الدولة المطلوب منها الدولة الطالبة علما بزمان ومكان تنفيذ الإنابة القضائية إذا أبدت صراحة رغبتها في ذلك. ويسمح للموظفين وذوى المصلحة بالحضور إذا قبلت الدولة المطلوب منها ذلك.

مادة (٢٣)

١ ـ يجوز للدولة المطلوب منها أن تؤجل تسليم الأشياء أو الملفات أو المستندات المطلوب إرسال إذا كانت لازمة لإجراءات جزائية تباشر لديها.

٢ ـ يجب على الدولة الطالبة أن تعيد إلى الدولة المطلوب منها في أقرب وقت ممكن الأشياء وأصول الملفات أو المستندات المرسلة إليها نفاذا للإنابة القضائية، إلا إذا تنازلت عنها الدولة المطلوب منها صراحة.

مادة (٢٤)

١ ـ تقوم الدولة المطلوب منها بإعلان أوراق الدعوى والأحكام القضائية التي ترسلها الدولة الطالبة لهذا الغرض. ويتم الإعلان طبقا لتشريع الدولة المطلوب منها.

٢ ـ يتعين إرسال أوراق التكليف بحضور الأشخاص إلى الدولة المطلوب منها قبل الموعد المحدد لمثولهم أمام الجهات القضائية بشهرين على الأقل.

٣ ـ تحتفظ الدولتان المتعاقدتان بالحق في إعلان الأوراق إلى رعاياها دون إكراه بواسطة تمثيلها الدبلوماسى أو القنصلى.

مادة (٢٥)

١ ـ إذا قدرت الدولة الطالبة أن حضور الشاهد أو الخبير شخصيا أمام سلطاتها القضائية له أهمية خاصة فإنه يتعين أن تشير إلى ذلك في طلب إعلان أوراق التكليف بالحضور. وتقوم الدولة المطلوب منها بدعوة الشاهد أو الخبير للحضور.

٢ ـ تحيط الدولة المطلوب منها الدولة الطالبة برد الشاهد أو الخبير. وفي الحالة المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة، يتعين أن يشتمل الطلب أو التكليف بالحضور على بيان تقريبي بمبلغ التعويض ونفقات السفر والإقامة الواجبة الأداء.

مادة (٢٦)

تحسب التعويضات ونفقات السفر والإقامة التي تؤديها الدولة الطالبة للشاهد أو الخبير اعتبارا من محل إقامته ووفقا لمعدل لايقل عما تقضي به اللوائح النافذة في الدولة التي تسمع فيها أقواله.

مادة (٢٧)

١ ـ لايجوز أن يحاكم الشاهد أو الخبير الذي يمثل أمام الجهات القضائية في الدولة الطالبة بناء على تكليف بالحضور، أيا كانت جنسيته، أو أن يحبس أو يخضع لأى قيد على حريته في إقليم تلك الدولة عن أفعال أو أحكام سابقة على مغادرته أراضي الدولة المطلوب منها.

٢ ـ لايجوز أن يحاكم أو يحبس أو يخضع لأى قيد على حريته في إقليم الدولة الطالبة، أى شخص أيا كان جنسيته، يمثل للمحاكمة أمام الجهات القضائية لتلك الدولة بناء على تكليف بالحضور عن أفعال أو أحكام أخرى غير مشار إليها في ورقة التكليف بالحضور وسابقة على مغادرته أراضي الدولة المطلوب منها.

٣ ـ تنقضى الحصانة المنصوص عليها في هذه المادة إذا بقى الشاهد أو الخبير أو المتهم المطلوب في إقليم الدولة الطالبة خمسة عشر يوما متتالية رغم قدرته على مغادرته بعد أن أصبح وجوده غير مطلوب من الجهات القضائية، أو إذا عاد إلى أراضى الدولة الطالبة بعد مغادرته.

مادة (٢٨)

١ ـ تقوم الدولة المطلوب منها، في حدود سلطة الجهة القضائية بها، بإرسال مستخرجات من صحيفة الحالة الجنائية وكافة المعلومات المتعلقة بها التي تطلبها منها السلطات القضائية في الدولة الطالبة لضرورتها في قضية جنائية.

٢ ـ في غير الحالات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة تكون تلبية مثل هذا الطلب طبقا للشروط المقررة في تشريع الدولة المطلوب منها أو مايجري عليه العمل لديها.

٣ ـ تخطر كل من الدولتين الدولة الأخرى بالأحكام الجزائية الخاصة برعاياها والتي تم التأشير بها في صحيفة الحالة الجنائية، وتتبادل وزارتا العدل هذه الاخطارات كلما أمكن ذلك على الأقل مرة كل عام.

مادة (٢٩)

١ ـ يجب أن تتضمن طلبات التعاون القضائى البيانات التالية:

أ ـ الجهة الصادر عنها الطلب.

ب ـ موضوع الطلب وسببه.

ج ـ تحديد شخصية المعنى وجنسيته بقدر الإمكان.

د ـ في حالة طلب إعلان أوراق قضائية، اسم وعنوان المرسل إليه، أو أكبر قدر ممكن من المعلومات التي تساعد على تحديد شخصيته ومكان تواجده، وكذلك طبيعة الورقة أو المستند المراد إعلانه.

٢ ـ تشتمل طلبات الإنابة القضائية، فضلاً عن ذلك، على بيان التهمة وعرض موجز للوقائع.

مادة (٣٠)

١ ـ تتعهد كل من الدولتين المتعاقدتين بأن تحرك، طبقا لتشريعاتها الداخلية وبناء على طلب الدولة الأخري، إجراءات المساءلة الجزائية ضد رعاياها الذين ارتكبوا جرائم في إقليم الدولة الطالبة.

٢ ـ يكون طلب مباشرة إجراءات المساءلة الجزائية مصحوبا بأدلة الإثبات المتاحة والمتصلة بالجريمة المرتكبة.

٣ ـ تقوم الدولة المطلوب منها بإخطار الدولة الطالبة بنتيجة ما تم بشأن هذا الإبلاغ. وإذا صدر حكم حائز لقوة الأمر المقضي تسلم إليها صورة منه.

الفصل الثاني
تسليم المجرمين

مادة (٣١)

تتعهد الدولتان المتعاقدتان بتبادل تسليم الأشخاص الموجودين على إقليم أي منهما والموجه إليهم اتهام أو المحكوم عليهم من السلطات القضائية في الدولة الأخرى وذلك وفقاً للقواعد والشروط الواردة في المواد التالية.

مادة (٣٢)

يكون التسليم جائزاً:

أ ـ عن أفعال تشكل طبقاً لقوانين كل من الدولتين جرائم معاقباً عليها في تشريعات الدولتين بعقوبة الحبس لمدة سنة على الأقل أو بعقوبة أشد.

ب ـ عن أحكام الإدانة الصادرة من محاكم الدولة الطالبة عن الجرائم المشار إليها في الفقرة (أ) بشرط ألا تقل مدة العقوبة السالبة

للحرية المحكوم بها عن ستة أشهر.

ج ـ إذا تضمن طلب التسليم عدة أفعال، ليس بينها ارتباط، معاقب عليها في تشريع الدولة الطالبة والدولة المطلوب منها بعقوبة سالبة للحرية دون أن يستوف بعضها الشرط المتعلق بمدة العقوبة، يكون للدولة المطلوب منها الرخصة في أن تقرر التسليم بالنسبة لهذه الأفعال.

وفي جميع الأحوال، يتعين أن تكون العقوبة المنصوص عليها في تشريع الدولة الطالبة أو العقوبة المحكوم بها مقررة بمدارج العقوبات في الدولة المطلوب منها.

مادة (٣٣)

لا يجوز التسليم:

١ ـ إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة المطلوب منها.

٢ ـ إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم معتبرة في نظر الدولة المطلوب منها التسليم جريمة سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية. ولا يعتبر من قبيل تلك الجرائم الإرهاب والاعتداء الموجه إلى أمير الكويت وولي عهده ورئيس الجمهورية التركية.

٣ ـ إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم عسكرية بحته.

٤ ـ إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم قد ارتكبت كلها أو بعضها في الدولة المطلوب منها التسليم.

٥ ـ إذا كان هناك اتهام موجه بشأن الجريمة المطلوب من أجلها التسليم أو كان قد صدر بشأنها حكم نهائي أو أمر بوقف السير في الدعوى أو بعدم وجود وجه لإقامتها في الدولة المطلوب منها التسليم.

٦ ـ إذا كانت الدعوى الجزائية قد انقضت أو العقوبة قد سقطت وفق أحكام تشريعات أي من الدولتين الطالبة أو المطلوب منها عند تلقي طلب التسليم.

٧ ـ إذا صدر عفو شامل في الدولة الطالبة أو في الدولة المطلوب منها التسليم، بشرط أن تكون الجريمة من عداد الجرائم التي يمكن توجيه الاتهام بشأنها في هذه الدولة الأخيرة إذا ما ارتكبت خارج إقليمها من أجنبي عنها.

مادة (٣٤)

لا يجوز التسليم إذا كانت لدى الدولة المطلوب منها أسباب جدية للاعتقاد بأن طلب التسليم، وإن استند إلى إحدى جرائم القانون العام، إنما قدم بهدف محاكمة أو معاقبة الشخص لاعتبارات تتعلق بالعنصر أو الديانة أو الجنسية أو الرأي السياسي.

مادة (٣٥)

١ ـ يقدم طلب التسليم كتابة ويرسل بالطريق الدبلوماسي.

٢ ـ يكون طلب التسليم مصحوباً بما يلي:

أ ـ أصل حكم الإدانة أو أمر القبض أو أية أوراق أخرى لها ذات القوة وصادرة طبقاً للأوضاع المقررة في قانون الدولة الطالبة، أو صورة رسمية مما تقدم.

ب ـ بيان بالأفعال المطلوب التسليم من أجلها موضحاً فيه زمان ومكان ارتكابها وتكييفها القانوني مع الإشارة إلى المواد القانونية المطبقة عليها وصورة من هذه المواد.

ج ـ أوصاف الشخص المطلوب بأكبر قدر ممكن من الدقة وأية بيانات أخرى من شأنها تحديد شخصه وجنسيته، وإن أمكن بصمات أصابعه وصورته الشخصية.

مادة (٣٦)

١ ـ في أحوال الاستعجال يجوز أن تطلب السلطات القضائية في الدولة الطالبة القبض على الشخص وحبسه مؤقتاً.

٢ ـ يتضمن طلب الحبس المؤقت الإشارة إلى توافر إحدى الوثائق المنصوص عليها في البند (٢) فقرة (أ) من المادة (٣٥)، وأنه سيتم إرسال طلب التسليم، مع بيان الجريمة التي ارتكبت ومدة العقوبة المقررة لها أو المحكوم بها وزمان ومكان ارتكابها وأكبر قدر ممكن من المعلومات التي تسمح بتحديد الشخص المطلوب ومكان تواجده.

٣ ـ يبلغ طلب الحبس المؤقت إلى السلطات القضائية في الدولة المطلوب منها إما مباشرة بطريق البريد أو البرق أو بأية وسيلة كتابية أخرى.

٤ ـ إذا قبلت الدولة المطلوب منها الطلب فعلى السلطات القضائية تنفيذه طبقاً لتشريعها.

مادة (٣٧)

١ ـ يجوز الإفراج عن الشخص إذا لم تتلق الدولة المطلوب منها طلب التسليم والوثائق المبينة في البند (٢) من المادة ٣٥ خلال عشرين يوماً من تاريخ القبض.

٢ ـ في جميع الأحوال، يجب ألا تتجاوز مدة الحبس المؤقت عن أربعين يوماً من تاريخ القبض.

٣ ـ يجوز الإفراج المؤقت في أي وقت، على أن تتخذ الدولة المطلوب منها التدابير التي تراها ضرورية للحيلولة دون هروب الشخص المطلوب.

٤ ـ لا يحول الإفراج دون القبض على الشخص ثانية وتسليمه إذا ورد طلب التسليم بعد ذلك.

مادة (٣٨)

١ ـ إذا رأت الدولة المطلوب منها التسليم أنها في حاجة إلى

إيضاحات تكميلية للتحقق من توافر الشروط المنصوص عليها في هذا الفصل كاملة ورأت إمكان سد هذا النقص أخطرت بذلك الدولة الطالبة بالطريق الدبلوماسي قبل رفض الطلب. وللدولة المطلوب منها التسليم تحديد ميعاد للحصول على هذه الإيضاحات.

٢ ـ إذا لم تصل الإيضاحات المطلوبة خلال الأجل المحدد فيجوز للدولة الموجه إليها الطلب أن تنهي اجراءات التسليم.

مادة (٣٩)

إذا قدمت للدولة المطلوب منها التسليم عدة طلبات تسليم من دول مختلفة إما عن ذات الجريمة أو عن جريمة أخرى، فيكون لهذه الدولة أن تفصل في هذه الطلبات مراعية في ذلك كافة الظروف وعلى الأخص إمكانية التسليم اللاحق فيما بين الدول الطالبة وتاريخ وصول الطلبات وجنسية الشخص المطلوب ودرجة خطورة الجرائم والمكان الذي ارتكبت فيه.

مادة (٤٠)

١ ـ دون الإخلال بحقوق الغير، وبناءً على طلب الدولة الطالبة، تقوم الدولة المطلوب منها وفقاً للإجراءات المقررة في تشريعها الجزائي بضبط وتسليم الأشياء الآتية:

أ ـ التي تصلح أدلة للإثبات.

ب ـ المتحصلة من الجريمة وعثر عليها في حيازة الشخص المطلوب عند القبض عليه أو أكتشف بعد ذلك.

ج ـ التي تم اكتسابها في مقابل الأشياء المتحصلة من الجريمة.

٢ ـ يجب تسليم الأشياء المضبوطة وإن تعذر تسليم الشخص المطلوب نتيجة هربه أو وفاته.

٣ ـ إذا كانت الدولة المطلوب منها أو الغير قد اكتسب حقوقاً على هذه الأشياء، فيجب ردها في أقرب وقت ممكن وبلا مصروفات إلى هذه الدولة أو الغير بعد الانتهاء من مباشرة الإجراءات في إقليم الدولة الطالبة.

مادة (٤١)

١ ـ في حالة الموافقة، تحدد الدولة المطلوب منها مكان وزمان تنفيذ التسليم وتحيط الدولة الطالبة علماً بذلك قبل التسليم بوقت كاف.

٢ ـ مع مراعاة الحالة المنصوص عليها في البند الثالث من هذه المادة، إذا لم يتم استلام الشخص المطلوب في التاريخ المحدد، جاز الإفراج عنه بعد فوات خمسة عشر يوماً من التاريخ المحدد للتسليم. وفي جميع الأحوال يطلق سراحه بمضي ثلاثين يوماً اعتباراً من هذا التاريخ. ويجوز للدولة المطلوب منها رفض تسليمه عن ذات الفعل.

٣ ـ إذا حالت ظروف استثنائية دون تسليم أو استلام الشخص المطلوب وجب على الدولة ذات الشأن أن تخبر الدولة الأخرى بذلك قبل انقضاء الميعاد وتتفق الدولتان على تاريخ آخر، وإذا اقتضى الحال على مكان آخر للتسليم، وفي هذه الحالة تطبق أحكام البند السابق.

مادة (٤٢)

١ ـ إذا كان الشخص المطلوب تسليمه متهماً أو محكوماً عليه في الدولة المطلوب منها التسليم عن جريمة غير تلك التي يقوم عليها طلب التسليم وجب على هذه الدولة، رغم ذلك، أن تفصل في طلب التسليم وأن تخبر الدولة الطالبة بقرارها فيه وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة ٧٠ من هذه الاتفاقية. وفي حالة قبول الطلب، يؤجل تسليم الشخص المطلوب حتى تنتهي محاكمته أو يقضي عقوبته في الدولة المطلوب منها، ويتم التسليم عندئذ طبقاً لأحكام المادة السابقة.

٢ ـ لا تحول أحكام هذه المادة دون امكان إرسال الشخص المطلوب ـ مؤقتاً ـ للمثول أمام السلطات القضائية للدولة الطالبة، وذلك بشرط أن يستمر حبسه وأن يعاد إرساله فور صدور قرار هذه السلطات.

مادة (٤٣)

دون إخلال بتشريع الدولة الطالبة، لا يجوز توجيه إتهام إلى الشخص الذي سلم، ولا محاكمته، ولا حبسه تنفيذاً لعقوبة أو فرض قيد على حريته، وذلك عن جريمة سابقة على تاريخ التسليم خلاف تلك التى طلب التسليم من أجلها، إلا في الأحوال الآتية:

أ ـ إذا وافقت على ذلك الدولة التي سلمته وذلك بشرط تقديم طلب جديد للحصول على هذه الموافقة مصحوباً بالمستندات المنصوص عليها في المادة (٣٥) ومحضر قضائي يتضمن أقوال الشخص المسلم بشأن امتداد التسليم ويشار فيه إلى أنه أتيحت له فرصة إبداء دفاعه أمام سلطات الدولة المطلوب منها امتداد التسليم.

ب ـ إذا كان الشخص المسلم قد أتيحت له حرية الخروج من إقليم الدولة المسلم إليها ولم يغادره خلال ٤٥ يوماً التالية لإطلاق سراحه نهائياً أو عاد إليه باختياره بعد مغادرته.

مادة (٤٤)

إذا عدل التكييف القانوني للجريمة أثناء سير الإجراءات المتخذة ضد الشخص الذي سلم فلا يجوز توجيه اتهام إليه أو محاكمته إلا إذا كانت الجريمة بتكييفها الجديد تبيح التسليم.

مادة (٤٥)

* على الدولة الطالبة أن تخطر الدولة المطلوب منها بنتيجة المحاكمة الجزائية أو بتنفيذ الحكم الذي شكل موضوع طلب التسليم، متى طلبت الدولة الأخيرة ذلك.

مادة (٤٦)

باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة ٤٣ فقرة (ب)، تشترط موافقة الدولة المطلوب منها للسماح للدولة الطالبة بتسليم الشخص المسلم إليها إلى دولة ثالثة، وتوجه الدولة الطالبة طلباً إلى الدولة المطلوب منها مصحوباً بصورة من المستندات المقدمة إليها من الدولة الثالثة.

مادة (٤٧)

١ ـ توافق كل من الدولتين على مرور الشخص المسلم إلى أي منهما من دولة ثالثة عبر أراضيها، وذلك بناءً على طلب موجه إليها بالطريق الدبلوماسي. ويجب أن يكون الطلب مؤيداً بالمستندات اللازمة لإثبات أن الأمر متعلق بجريمة يجوز التسليم من أجلها. ومع ذلك يجوز للدولة المطلوب منها رفض طلب المرور إذا كان الشخص المطلوب مروره من رعاياها.

٢ ـ في حالة استخدام الطرق الجوية تتبع الأحكام الآتية:

أ ـ إذا لم يكن من المقرر هبوط الطائرة، تقوم الدولة الطالبة بإخطار الدولة التي ستعبر الطائرة فضاءها مقررة وجود المستندات المنصوص عليها في البند (٢) فقرة (أ) من المادة ٣٥ وفي حالة الهبوط الإضطراري يترتب على هذا الإخطار آثار طلب الحبس المؤقت المشار إليه في المادة ٣٦ ويوجه طلب رسمي بالمرور.

ب ـ إذا كان من المقرر هبوط الطائرة وجب على الدولة الطالبة أن تقدم طلبها بالمرور طبقاً لأحكام البند (١) من هذه المادة.

مادة (٤٨)

١ ـ تتحمل الدولة المطلوب منها جملة المصروفات الناشئة عن إجراءات التسليم على إقليمها.

٢ ـ تتحمل الدولة الطالبة المصروفات الناشئة عن مرور الشخص على أرض الدولة المطلوب منها المرور.

مادة (٤٩)

يطبق قانون الدولة المطلوب منها وحده، بشأن إجراءات تسليم المجرمين والحبس المؤقت، وذلك فيما لم يرد به نص في هذا الفصل.

الفصل الثالث
نقل المحكوم عليهم

مادة (٥٠)

في تطبيق هذا الفصل:

أ ـ يقصد بمصطلح (دولة الإدانة) الدولة التي أدين المتهم فيها والتي ينقل منها.

ب ـ يقصد بمصطلح (دولة التنفيذ) الدولة التي ينقل إليها المحكوم عليه لتنفيذ العقوبة.

ج ـ يقصد بمصطلح (المحكوم عليه) كل شخص صدر ضده حكم قضائي بالإدانة في إقليم أي من الدولتين المتعاقدتين ويكون متعيناً عليه بموجبه أن ينفذ عقوبة سالبة للحرية، وأن يكون محبوساً.

مادة (٥١)

يجوز للطرفين المتعاقدين أن يتبادلا نقل الأشخاص المحكوم عليهم من مواطني الدولة الأخرى، وذلك طبقاً للشروط الآتية:

أ ـ أن يكون الفعل الذي يستند إليه الطلب جريمة معاقباً عليها بموجب تشريع كل من الدولتين.

ب ـ أن يكون الحكم القضائي باتاً وواجب التنفيذ.

ج ـ أن يكون المحكوم عليه متمتعاً بجنسية دولة التنفيذ.

د ـ أن يوافق المحكوم عليه على نقله كتابة (أو ممن يمثله قانوناً، أو أحد أقاربه إذا كان لايعتد برضائه).

هـ ـ أن لا تقل المدة الباقية من العقوبة السالبة للحرية الواجبة التنفيذ عن سنة عند تقديم طلب النقل.

ويجوز ـ في أحوال استثنائية ـ أن تتفق الدولتان على نقل محكوم عليه تكون مدة عقوبته واجبة النفاذ أقل من المدة المبينة فيما سبق.

مادة (٥٢)

يكون للدولة المطلوب منها النقل رفض هذا الطلب دون إبداء أسباب.

مادة (٥٣)

يجوز أن يقدم طلب النقل:

أ ـ من دولة الإدانة.

ب ـ من دولة التنفيذ.

ج ـ من المحكوم عليه الذي يقدم في هذا الشأن طلباً إلى إحدى الدولتين.

مادة (٥٤)

تخطر دولة الإدانة الدولة الأخرى بأي حكم بالإدانة يصدر ضد أحد مواطني الدولة الأخيرة ويكون من شأنه جواز النقل طبقاً لهذا الفصل.

وتحيط السلطات المختصة في دولة الإدانة أي مواطن للدولة الأخرى يكون محكوماً عليه بحكم بات بالإمكانية المتاحة له طبقاً لشروط هذا الفصل، في النقل إلى البلد الذي يحمل جنسيته لتنفيذ عقوبته فيه.

ويتعين أن يخطر المحكوم عليه كتابة بكل قرار تصدره إحدى الدولتين بشأن طلب النقل.

مادة (٥٥)

١ ــ يتعين أن يعطى المحكوم عليه موافقته على النقل عن إرادة حرة ووعي كامل بالآثار القانونية المترتبة عليه، وتصدر الموافقة من ممثله إذا رأت إحدى الدولتين ضرورة ذلك بالنظر لسن المحكوم عليه أو حالته البدنية أو العقلية، وتتبع في هذا الصدد الإجراءات المقررة طبقاً لقانون دولة الإدانة.

٢ ــ يتعين على دولة الإدانة أن تتيح لدولة التنفيذ، بناءً على طلبها، إمكانية أن تتحقق بواسطة موظف قنصلي، من أن الموافقة على النقل قد تمت طبقاً للشروط المبينة في الفقرة السابقة.

مادة (٥٦)

١ ـ تلتزم دولة التنفيذ بتنفيذ باقي العقوبة المحكوم بها في دولة الإدانة.

٢ ــ إذا كانت العقوبة المحكوم بها في دولة الإدانة من حيث طبيعتها أو مدتها أشد من تلك المقررة في قانون دولة التنفيذ للأفعال ذاتها، تستبدل هذه الدولة بتلك العقوبة عقوبة سالبة للحرية الأكثر مناظرة لها في تشريعها أو تنزل بالعقوبة إلى الحد الأقصى المنصوص عليه في قانونها.

٣ ـ لا يجوز أن تغلظ العقوبة المستبدلة سواء من حيث طبيعتها أو مدتها عن العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها في دولة الإدانة ولا أن تجاوز الحد الأقصى المقرر في قانون دولة التنفيذ.

مادة (٥٧)

تخبر دولة الإدانة، بناءً على طلبها، بتمام تنفيذ حكم الإدانة.

مادة (٥٨)

تحدد كيفية تنفيذ العقوبة طبقاً لقانون دولة التنفيذ التي تختص وحدها باتخاذ كافة القرارات المتصلة بها.

مادة (٥٩)

تختص دولة الإدانة وحدها بالفصل في أي طلب لإعادة النظر في الحكم الصادر بالإدانة.

مادة (٦٠)

١ ــ يسري على المحكوم عليه العفو العام الصادر من أي من الطرفين المتعاقدين أما العفو الخاص فتبحث كل حالة على حدة طبقاً لتشريعي الدولتين.

٢ ـ تحيط دولة الإدانة، دون إبطاء، دولة التنفيذ بأية قرارات أو إجراءات تكون قد اتخذتها، ويكون من شأنها إنهاء تنفيذ العقوبة كلياً أو جزئياً.

٣ ـ تنهي السلطات المختصة في دولة التنفيذ تنفيذ العقوبة فور إخطارها من دولة الإدانة بأي قرار أو إجراء يكون من شأنه انهاء تنفيذ العقوبة.

مادة (٦١)

كل محكوم عليه تم نقله طبقاً لأحكام هذا الفصل، لا يجوز إعادة ملاحقته جزائياً أو القبض عليه أو احتجازه في دولة التنفيذ بسبب الجريمة التي تم النقل بناءً عليها.

مادة (٦٢)

يسري هذا الفصل على تنفيذ الأحكام الصادرة بالإدانة سواء صدرت قبل أو بعد العمل به.

مادة (٦٣)

يقدم طلب النقل كتابة، ويوضح فيه شخصية المحكوم عليه وعنوانه في دولة التنفيذ والمؤسسة العقابية التي ينفذ العقوبة فيها ويكون مصحوبا بإقرار كتابي يتضمن موافقة المحكوم عليه أو ممثله على نقله.

مادة (٦٤)

ترسل دولة الإدانة إلى دولة التنفيذ النسخة الأصلية للحكم الصادر بالإدانة أو صورة رسمية منه مزودة بالصيغة التنفيذية. وتوضح، بقدر الإمكان، ظروف الجريمة وزمان ومكان ارتكابها ووصفها القانوني، وتوفر كل المعلومات الضرورية عن المدة المتبقية الواجبة التنفيذ من العقوبة ومدة الحبس الاحتياطي التي قضاها، وما سبق تقريره من إنقاص العقوبة، وكذلك بيانات عن شخصية المحكوم عليه ومسلكه في دولة الإدانة قبل وبعد النطق بحكم الإدانة.

وتحيط دولة التنفيذ دولة الإدانة علماً، قبل قبول طلب النقل بالحد الأقصى للعقوبة المقررة في تشريعها عن الأفعال ذاتها.

وإذا رأت إحدى الدولتين أن المعلومات الواردة إليها من الدولة الأخرى غير كافية، فلها أن تطلب المعلومات الإضافية الضرورية.

مادة (٦٥)

تتحمل دولة التنفيذ أية مصاريف تتفق تطبيقاً لهذا الفصل باستثناء المصاريف التي تتفق فقط في إقليم دولة الإدانة وذلك ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

ويكون توفير الحراسة أثناء النقل على عاتق الدولة التي تتحمل مصاريف النقل.

ولا يجوز لدولة التنفيذ بأي حال أن تطلب استرداد المصاريف التي أنفقتها في تنفيذ العقوبة وحراسة المحكوم عليه.

الباب الثالث
المبادىء العامة

مادة (٦٦)

في تطبيق هذه الاتفاقية يتعين ختم الطلبات والمستندات المتعلقة بها والتوقيع عليها من السلطة المختصة في الدولة الطالبة دون حاجة لأي تصديق أو إجراءات أخرى في الدولة المطلوب منها.

مادة (٦٧)

لايجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين طلب استرداد المصروفات التي أنفقتها الدولة المطلوب منها في إقليمها، بشأن تطبيق الالتزامات المنصوص عليها في الباب الأول والفصل الأول من الباب الثاني، وذلك فيما عدا ما يلي:

أ ـ نفقات استدعاء الخبراء غير الحكوميين وإعداد تقاريرهم.

ب ـ نفقات الشهود في المسائل المدنية والتجارية.

ج ـ نفقات نقل الأشخاص المحبوسين.

مادة (٦٨)

فيما لم يرد به نص خاص في هذه الاتفاقية، يتم الإتصال، في شأن تطبيق أحكامها، من خلال وزارتي العدل في الدولتين المتعاقدتين.

وفي حالة الضرورة يجوز الاتصال بالطريق الدبلوماسي أو القنصلي، وكذلك مكتب الإنتربول لأغراض تطبيق أحكام الباب الثاني من هذه الاتفاقية.

مادة (٦٩)

في تطبيق أحكام هذه الاتفاقية، تحرر الطلبات والمستندات المرفقة بها بلغة الدولة الطالبة مصحوبة بترجمة للغة الدولة المطلوب منها.

وفي حالة تعذر إجراء الترجمة للغة الدولة المطلوب منها، تقبل الترجمة إلى اللغة الإنجليزية. ويجب أن تكون جميع المستندات السابق الإشارة إليها من نسختين.

مادة (٧٠)

في حالة تعذر أو رفض تنفيذ الإجراءات المطلوب بمقتضى هذه الاتفاقية، يجب على الدولة المطلوب منها أن تخطر فوراً الدولة الطالبة بذلك موضحة الأسباب وتعيد المستندات الخاصة بالطلب

مادة (٧١)

تتبادل الدولتان المتعاقدتان فيما بينهما المعلومات عن تشريعاتهما والنظم القضائية وتطبيقات المحاكم.

الباب الرابع
الأحكام الختامية

مادة (٧٢)

تتم تسوية المنازعات التي قد تنشأ نتيجة تطبيق هذه الاتفاقية بالطرق الدبلوماسية.

مادة (٧٣)

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها وفقا للإجراءات الدستورية المعمول بها في كلا الطرفين، وتدخل حيز النفاذ بعد ثلاثين يوما من تاريخ الإشعار الأخير الذي يعلن فيه أي من الطرفين الطرف الآخر باستيفائه للإجراءات القانونية اللازمة لنفاذ هذه الاتفاقية.

مادة (٧٤)

أبرمت هذه الاتفاقية لمدة غير محددة. ويجوز لكل من الطرفين المتعاقدين إنهاء مفعولها بعد ستة أشهر من تاريخ استلام الطرف المتعاقد الآخر الإخطار بالرغبة في إنهائها.

واشهاداً على ذلك تم توقيع هذه الاتفاقية من جانب ممثلي الحكومتين المفوضين بذلك وختمها.

حررت هذه الاتفاقية في انقره بتاريخ ٢٤ مارس ١٩٩٧ من نسختين أصليتين باللغات العربية والتركية والإنجليزية، والنصوص متساوية في الحجية، وعند الاختلاف في التفسير يرجح النص الإنجليزي.

عن حكومة دولة الكويت
السيد/ محمد ضيف الله شرار
وزير العدل ووزير الأوقاف والشئون الإسلامية

عن حكومة جمهورية تركيا
السيد/ شوكت كازانه
وزير العدل

AGREEMENT
ON
LEGAL AND JUDICIAL COOPERATION
IN
CIVIL, COMMERCIAL AND PENAL MATTERS
BETWEEN
THE STATE OF KUWAIT AND THE REPUBLIC OF TURKEY

****

The State of Kuwait and the Republic of Turkey, in a spirit of respect for the principles of sovereignty , equality of rights , desirous of further developing mutual assistance in the field of judicial cooperation in civil , commercial and penal matters .

Have decided to conclude an agreement and have agreed as follows:

Chapter I

JUDICIAL COOPERATION IN CIVIL AND COMMERCIAL MATTERS

Article 1

The citizens of the contracting parties shall enjoy , on the territory of the other contracting party , the same judicial protection as the citizens of the other contracting party with respect to their personal and property rights .

Article 2

The citizens of the contracting parties shall have on the territory of the other party free and unhindered access to the courts and other judicial authorities for the achievement and defense of their rights and interests .

They may appear before courts , public notaries , file applications , lodge claims and appeals under the same conditions , as the citizens of the other contracting party .

Article 3

For the purposes of this Agreement the expression civil matters“ shall also cover commercial matters .

The provisions of this agreement shall be applicable upon the personal status matters in a way which does not contradict the legislation of the requested party

Article 4

The provisions of this chapter shall apply to legal persons which have their seat or headquarters in the territory of one of the contracting parties and have been set up or permitted to be set up in accordance with the constitution and public order of that party . The capacity of suing these legal persons shall be determined according to the law of the party on whose territory their seat or headquarters is located .

Article 5

Legal assistance in civil matters shall comprise service ofjudicial or extra - judicial documents , letters rogatory , inspection of property , hearing of experts, witnesses and parties .

Article 6

Security , bond and deposit for the court costs cannot be required from a citizen of one of the contracting parties who appears before the judicial authorities of the other contracting party , only on the ground that he is a foreign citizen , or does not have his domicile , residence or seat in the territory of that party . The same rule shall apply to any payment required for the application to the judicial authorities .

Article 7

1- A document issued on the territory of one of the contracting parties , or duly certified by its competent authority in accordance with its laws , shall be recognized on the territory of the other party without further legalization . The same shall also hold good for signatures affixed to a private document, if certified in accordance with the laws of the respective contracting party .

2- The provisions of paragraph (1) shall refer also to copies of documents , duly certified by a corresponding competent authority of the contracting parties .

3- Adocument issued within the competence of the authorities of one of the contracting parties , which is considered as an official document, shall also be considered as an official on the territory of the other contracting party .

In case of serious doubts about the accuracy of a document , accuracy of the document shall be realized through competent authorities .

Article 8

1- Nationals of either of the contracting parties shall enjoy , on the territory of the other contracting party legal assistance on the same conditions as the nationals of that contracting party .

2- Legal assistance requests shall be executed expeditiously .

3- No charges shall be made for the transmission , reception and determination of legal assistance requests of the competent authorities .

Article 9

1- The certificate regarding the financial and family status of an applicant shall be issued by the competent authority of the contracting party on the territory of which the applicant has his domicile or residence .

2- The certificate shall be issued by the diplomatic or consular representative of his state , who is territorially competent , if the applicant has his domicile or residence in a third state .

3- The judicial authority , to whom the application for exemption from fees and costs has been addressed , in case of need , may require additional information from the competent authorities of the other contracting party whose citizen is the applicant .

4- With the application for legal assistance free of charge may also be presented an application requesting legal defence

Article IO

1- The application for legal assistance free of charge may also be filed through the competent organs of the contracting party whose citizen is the applicant . They shall forward the application together with the certificate for the financial and family status and the other documents presented by the applicant , to the competent authorities of the other contracting party in accordance with Article 8 .

2- The application for legal assistance shall be presented through diplomatic or consular missions , if the applicant is residing on the territory of a third state .

3- The legal assistance granted free of charge by the competent authorities of the requested contracting party shall refer to all procedural actions which shall be performed in this case before its judicial authorities .

Article 11

1- The application for letters rogatory which the judicial authority of one contracting party forwards to the judicial authority of the other contracting party , must be in written form and shall specify :

a) The name of the requesting authority ,

b) If possible , the name of the requested authority .

c) The nature of the proceedings and a short summary of the events ,

d) The names , addresses and citizenships of the parties or of their representatives , or the seat of the legal persons ,

e) Judicial act to be performed ,

f) The names and addresses of the persons to be examined ,

g) The questions to be put to the persons to be examined or a statement of the subject matter about which they are to be examined ,

h) The documents or other property to be inspected ,

I) Any special method to be executed in accordance with Article 12 ,

j) The necessary data on the subject matter of the application , and more particularly , the address of the recipient in the case of serving documents , the designation and nature of documents which have to be served .

Article 12

1- The judicial authority which executes a letter rogatory shall apply its own law as to the methods and procedures to be followed and forcible measures to be applied . However, it will follow at the request of the requesting authority that a special method or procedure to be followed , unless this is incompatible with the internal law of the state of execution .

2- The requesting authority shall , if it so desires , be informed of the time when , and the place where , the proceedings will take place , in order that the parties concerned and their representatives , if any , may be present .

3- If the requested authority is not competent , it shall forward the application to the competent authority and notify the requesting authority accordingly.

4- Letters rogatory shall be executed expeditiously .

Article 13

The execution of letters rogatory may be refused only to the extent that ;

a) In the state of execution, the execution of the letter does not fall within the function of the judiciary , or

b) The state addressed considers that its sovereignty or security would be prejudiced thereby .

Article 14

1- The requested authority shall serve documents in accordance with the laws of its own state , if the documents are made out in its language or are accompanied by a certified translation thereof .Otherwise , it shall carry out the service of the documents to the addressee only if the latter wishes to receive them .

2- The service of documents may be effected in a special form , if the requesting contracting party wishes this , provided that such a form of service is not in contradiction with the law of the requested contracting party .

Article 1.5

1- If the address of the person to be examined or on whom a document is to be served , has not been accurately indicated , or is not exact, the competent authority of the requested contracting party shall take the necessary measures for the establishment of the address .

2- If the requested judicial authority is not competent to fulfill the service of documents , it shall ex officio forward the documents to the competent authority, and notify the requesting authority .

3- If the requested authority , inspite of measures taken under paragraph 1, cannot establish the address , it may request additional infonnation from the requesting authority . If it does not receive the requested information or cannot carry out the service , it shall return the documents to the requesting authority .

Article 16

Service of documents shall be carried out in accordance with the laws of the requested contracting party . The requested authority must confirm the service In the confirmation , the place , the date of service , the name of the person served , as well as his relation with the addressee shall be indicated .

Article 17

The contracting parties have the right to serve summons, documents and papers on their own citizens existing on the territory of the other contracting party, through their diplomatic or consular representatives if they agree to accept them.

Article 18

Any judicial procedure taken through letters rogatory in accordance with the provisions of this Agreement shall have the same legal effect as if it had been taken before the competent authority of the requesting contracting party.

Chapter II

MUTUAL ASSISTANCE IN PENAL MATTERS, EXTRADITION AND TRANSFER OF SENTENCED PERSONS

SECTION 1

MUTUAL ASSISTANCE IN PENAL MATTERS

Article 19

1- The contracting parties undertake to afford each other, in accordance with the provisions of this section , the widest measure of mutual assistance in proceedings in respect of offenses the punishment of which , at the time of the request for assistance , falls within the jurisdiction of the judicial authorities of the requesting contracting party .

2- Mutual assistance in criminal matters shall include specially the execution of procedures with regard to preparatoxy investigation , obtaining statements of accused , witness and expert , search , seizure , delivery of documents and property and service of documents and verdicts . .

Article 20

Assistance may be refused :

1- If the request concerns an offense which the requested contracting party considers , a political offense or an offense connected thereto , or purely military offense .

2- If the requested contracting party considers that execution of the request is likely to prejudice the sovereignty , security or public order of its country .

Article 21

1- The requested contracting party shall execute in the manner provided by its law any letters rogatory relating to a criminal matter that falls within the scope of paragraph 2 of the Article 19 and sent to it by judicial authorities of the requesting contracting party .

2- The requesting contracting party , which desires the witnesses and experts to give evidence on oath shall expressly so request , and the requested contracting party shall comply with the request if it is not prohibited by its law .

3- The requested contracting party may transmit certified copies or photocopies of

records or documents requested , unless the requesting contracting party expressly requests the transfer of originals , in which case the requested contracting party shall comply with this request so far as possible .

4- The information delivered to the requesting contracting party shall only be used for the purposes subject of the request made by judicial authorities .

Article 22

On the express request of the requesting contracting party the requested contracting party shall state the date and place of execution of the letters rogatory . Officials and interested persons may be present if the requested contracting party consents .

Article 23

I- The requested contracting party may delay the handing **over of any property ,** records or documents requested , if it requires them in connection with pending criminal proceedings .

2- Any property , as well as original records or documents , handed over in execution of letters rogatory shall be returned by the requesting contracting party to the requested contracting party as soon as possible unless the latter waives the return thereof .

Article 24

1- The requested contracting party shall effect service of judicial writs and judgments which are transmitted to it for this purpose by the requesting contracting party . Service shall be effected in the manner provided by the law of the requested contracting party .

2- Requests for service of summons , shall be transmitted to the requested contracting party at least two months prior to the fixed date set for the appearance of the persons before judicial authority .

3- Each contracting party shall retain the right to serve documents without compulsion on its own nationals in the requested contracting party through its diplomatic or consular officials .

Article 25

1- If the requesting contracting party considers the personal appearance of a witness or expert before its judicial authorities especially necessary , it shall so mention in its request for service of the summons and the requested contracting party shall invite the witness or expert to appear .

2- The requested contracting party shall inform the requesting contracting party of the reply of the witness or expert . In the case provided for under paragraph (1) of this Article , the request or the summons shall indicate the approximate allowances payable and the traveling and subsistence expenses refundable .

Article 26

The allowances , including subsistence , to be paid and the traveling expenses to be refunded to a witness or expert by the requesting contracting Party , shall be calculated as from his place of residence and shall be at rates at least equal to those provided for in the scales and rules in force in the country where the hearing is intended to take place .

Article 27

1- A witness or expert , whatever his nationality , appearing cm a summons before the judicial authorities of the requesting contracting party shall not be prosecuted or detained or subjected to any other restriction of his personal liberty in the territory of that contracting party in respect of acts or convictions anterior to his departure from the territory of the requested contracting party .

2- A person , whatever his nationality summoned , before the judicial authorities of the requesting contracting party to answer for acts forming the subject of proceedings against him shall not be prosecuted or detained or subjected to any other restriction of his personal liberty for acts or convictions anterior to his departure from the territory of the requested contracting party and not specified in the summons .

3- The immunity provided for in this Article shall cease when the witness , expert or prosecuted person , having had for a period of fifteen consecutive days from the date when his presence is no longer required by the judicial authorities an opportunity of leaving , has nevertheless remained in the territory , or having left it, has returned thereto .

Article 28

1- The requested contracting party shall communicate extracts from and information relating to judicial records , requested from it by judicial authorities of the requesting contracting party and needed in a criminal proceeding to the same extent that these may be made available to its own. judicial authorities in like case .

2- In any case other than that provided for in paragraph 1 of this Article the request . shall be complied with according to the regulations or practice of the requested contracting party .

3- Each contracting party shall inform the other contracting party of all criminal convections in respect of nationals of the latter contracting party , entered in the judicial records .

Ministries of Justice shall communicate such information to one another so rar as possible , at least once a year .

Article 29

I- Requests for mutual assistance shall indicate as follows :

a) the authority making the request ,

b) the subject of and the reason for the request ,

c) where possible , the identity and the nationality of the person concerned , and

d) in case of a request for service of judicial documents , name and address of the addressee or all other useful information to help identify him and locate his place , and information in respect of nature of document subject of service .

2- Letters rogatory shall , in addition , include brief description of the offense alleged and facts .

Article 30

1- The contracting parties undertake to institute upon request criminal proceedings in accordance with their own laws , against their nationals having committed an offense in the requesting contracting party .

2- A request for instituting of proceedings in criminal matters shall be accompanied by available evidences of proof related to the findings of facts .

3- The requested contracting party shall notify the requesting contracting party of the result of criminal proceedings and send a copy of " res-judicata " judgment if any .

SECTION 2

EXTRADITION

Article 31

The contracting parties undertake to surrender to each other, subject to the provisions and conditions laid down in the following articles , all persons who are being prosecuted by the judicial authorities of the other contracting party or have been convicted .

Article 32

Extraditable offenses are as follows :

a) Offenses punishable under the laws of both contracting parties by imprisonment for at least one year or by a more severe penalty .

b) In case of convictions restricting liberty for at least six months rendered by judicial authorities of the requesting contracting party , for the offenses stipulated in paragraph (a) of this Article .

c) If the request for extradition includes several separate offenses each of which is punishable under the laws of the requesting contracting party and the requested contracting party by deprivation of liberty , but of which some do not fulfill the condition with regard to the period of punishment which may be awarded , the requested contracting party shall also have the right to grant extradition for the latter offenses .

However , the punishment provided for according to the law of the requesting contracting party or awarded therein should be of the same type stipulated in the requested contracting party

Article 33

Extradition shall not be granted under the following cases :

1- If the person claimed is a national of the requested contracting party .

2- If the offense for which extradition is requested is considered by the requested contracting party as a political offense or as an offense connected with a political offense .

Crimes of terrorism or assault directed against the Amir of Kuwait, the Crown Prince of Kuwait and the President of the Republic of Turkey shall not be considered as a political crime .

3- If the offense for which extradition is requested is in the nature of purely military offense .

4- If the offense for which extradition is requested has been committed partially or wholly in the territory of the requested contracting party .

5- If a prosecution pending on or a final judgment has been passed in the requested contracting party or it was decided either not to institute or to terminate proceedings for the offense which is the subject of extradition in the requested contracting party .

6- If at the time of receipt of the request , the person claimed has , according to the law of the requesting and the requested contracting parties become immune by reason of lapse of time for prosecution or punishment .

7- If a general amnesty has been proclaimed in the requesting party , or in the requested contracting party provided that the latter party has criminal jurisdiction on the offenses committed by a foreigner out of its territory .

Article 34

Extradition shall not be granted if the requested contracting party has substantial grounds for believing that a request for extradition for an ordinary criminal offense has been made for the purpose of prosecuting or punishing a person on account of his race , religion , nationality or political opinion .

Article 35

1- The request for extradition shall be in writing and shall be communicated through the diplomatic channel .

2- The request for extradition shall be supported by :

a) The original or an authenticated copy of the judgment or warrant of detention or other order having the same effect and issued in accordance with the procedure laid down in the law of the requesting contracting party .

b) A document stating the manner of commission , place and date of the offenses, their legal descriptions and a reference to the relevant legal provisions , accompanied with the texts thereof .

c) As accurate a description of the person claimed, together with any other information to establish his identity and nationality , if possible , his finger prints and photo .

Article 36

1- In case of urgency the judicial authorities of the requesting contracting party may request for the provisional arrest of the person sought

2- The request for provisional arrest shall state that one of the documents mentioned in the Article 35 paragraph 2 (a) exists and that it is intended to send a request for extradition . It shall also state the nature of the offense , potential or already passed sentences , date and place of commission of the offense and shall so far as possible give detailed information to establish identity and place of the person sought .

3- A request for provisional arrest shall be communicated to the judicial authorities

of the requested contracting party directly by post or telegraph or by any other means affording evidence in writing .

4- If the request is considered admissible , judicial authorities of the requested contracting party shall make necessary arrangements in the manner provided for by its law .

Article 3 7

1- Provisional arrest may be terminated if, within a period of 20 days after arrest, the requested contracting party has not received the request for extradition and the documents mentioned in paragraph (2) of the Article 35 .

2- The period of provisional arrest shall not, in any event, exceed 40 days from the date of such arrest .

3- The possibility of provisional release at any time is not excluded , but the requested contracting party shall take any measures which it considers necessary to prevent the escape of the person sought .

4 - Release shall not prejudice re-arrest and extradition if a request for extradition is received subsequently .

Article 38

The requested contracting party may , before refusing the request , ask for additional information to assure itself of the existence of conditions provided in this section through diplomatic channel , if it deems that will be possibly supplied . The requested contracting party may prescribe a date for the receipt of such supplementary information .

If additional information fails to be provided within the prescribed date, the requested contracting party may terminate the proceedings for the extradition .

Article 39

If extradition is requested concurrently by more that one state , either for the same offense or for different offense , the requested contracting party shall make its decision having regard to all the circumstances and especially the possibility of subsequent extradition between the requesting states, the respective dates of the requests , the nationality of the person sought , seriousness and the place of commission of the offenses .

Article 40

1- The requested contracting party shall, provided that its rights or third parties rights shall be preserved , at the request of the requesting contracting party seize and hand over, in accordance with its own law, property:

a) Which may constitute evidence .

b)Which has been acquired as a result of the offense and which , at the time of the arrest , is found in the possession of the person sought or is discovered subsequently .

c) Which has been derived from the property produced as a result of an offense.

2- The property shall be handed over even if extradition can not be carried out owing to the death or escape of the person sought .

3- Any rights which the requested contracting party or third parties may have acquired in the said property shall be reserved and returned without charge to the requested contracting party as soon as possible after the trial .

Article 41

1- If the request is agreed to , the requested contracting party shall establish the place and date of surrender and shall inform the requesting contracting party before adequate time .

2- Subject to the provisions of paragraph 3 of this Article , if the person sought has not been taken over on the appointed date , he may be released after the expiry of 15 days and shall in any case be released after the expiry of 30 days . The requested contracting party may refuse to extradite him for the same offense .

3- If exceptional circumstances exist which prevent surrender or take over , the concerned party shall inform the other contracting party before the expiration of the specific time . The two contracting parties shall agree upon a new date and probably another place for surrender . In this case the provisions of the previous paragraph shall apply .

Article 42

1- If the person sought is being proceeded against or has already been convicted in the territory of the requested contracting party for an offense other than that for which extradition is requested , the requested contracting party shall make its decision on the request and shall inform the requesting contracting party of that decision in the manner provided in the Article 70 hereof .

If the request is accepted, the extradition of the claimed person shall be postponed up to the end of his trial or until he serves his sentence in the requested party . In such a case , the previous Article shall apply.

2- Provided that the requested person is held under detention and that he is returned when the requirements of the state from which judicial assistance is solicited , the provisions of this Article will not prevent the requested person to be temporarily delivered to the requesting state for appearing before its judicial authorities .

Article 43

A person who has been extradited shall not be proceeded against, sentenced or detained with a view of carrying out a sentence or detention order for any offense committed prior to his surrender other than that for which he was extradited , nor shall he be for any other reason restricted in his personal freedom, without prejudicing the law of the requesting contracting party , except in the following cases :

a) When the state which has surrendered him consents . A request shall be made for the obtainal of this consent and the documents enumerated in the Article 35 and a statement of the declaration made by the person surrendered regarding the extension of the extradition and confirming that he was given the opportunity to submit his defense to the authorities of **the** state from which the assistance was sought .

b)When that person , having had an opportunity to leave the territory of the party to which he has been surrendered, has not done so within 45 days of his final discharge , or has returned to that territory after leaving it .

Article 44

When the description of the offense charged is altered in the course of proceedings , the extradited person shall only be proceeded against or sentenced in so far as the offense under its new description is shown by its constituent elements to be an offense which would allow extradition .

Article 45

The requesting contracting party shall notify the requested contracting party about the result of the penal prosecution or enforcement of the sentence which constituted the subject of the extradition request, if the latter party requires so .

Article 46

Except as provided for in paragraph (b) of the Article 43 , the requesting contracting party may surrender the extradited person to a third state only if the requested contracting party agrees. For this purpose, the requesting contracting party shall transmit the copies of documents to the requested contracting party that has been delivered to it by the third state .

Article 4 7

I- The transit of a person who is the subject of extradition from a third State through the territory of one contracting party to the territory of the other contracting party shall be granted upon submission of a request sent through diplomatic channel. The request shall be accompanied by necessary documents stating that , that offense is extraditable. However, transit of a national may be refused.

2 - If air transport is used, the following provisions shall apply :

a) When it is not required to land, the requesting contracting party shall notify the other contracting party over whose territory the flight is to be made and shall confirm that the documents mentioned in the Article 35, paragraph 2 (a) exist .

In the case of an unscheduled landing , such notification shall have the effect of a request for provisional arrest as provided for in the Article 36, and a formal request for transit shall be made .

b) When it is required to land , the requesting contracting party shall submit a formal request in accordance with paragraph 1 of this Article to the requested contracting party .

Article 48

1- Expenses incurred in the territory of the requested contracting party by reason of extradition shall be borne by this party .

2- Expenses incurred by reason of transit through the territory of a party requested to grant transit shall be borne by the requesting contracting party.

Article 49

Except where this section otherwise provides , the procedures with regard to extradition and provisional arrest shall be governed solely by the law of the requested contracting party .

SECTION 3
TRANSFER OF SENTENCED PERSONS
****

Article 50

For the purposes of this section :

a) " Sentencing State " means the state in which the sentence was imposed on the person who has been transferred therefrom,

b) " Executing State " means the state to which the sentenced person has been transferred in order to serve his sentence,

c) " Sentenced person " means any person who, in the territory of one of the contracting parties, has been found guilty and sentenced to a sanction involving deprivation of liberty by the judicial authority of this party , and has been serving that custodial sentence.

Article 51

The contracting parties may transfer to each other the sentenced persons who are the nationals of the other party , under the following conditions :

a) If the act subject of the request constitutes a criminal offense punishable according to the law of both parties,

b) If the judgment is final and enforceable,

c) If the sentenced person is a national of the executing state,

d) If the transfer is consented in written form by the sentenced person (or if he is incompetent to express consent, by his legal representative or parent),

e) If at the time of request, the sentenced person still has at least one year of the sentence to serve. In exceptional cases, contracting parties may agree to transfer a person having a duration less than that provided for in the above sentence.

Article 52

The requested contracting party shall have the right **to refuse the request** without giving **any reason ,**

Article 53

Request for transfer may be made by :

a) Sentencing state,

b) Executing state,

c) Sentenced person who shall formally apply for his transfer to either State.

Article 54

Sentencing state shall inform the other state of any sentence imposed against the latter s national which may be subject to transfer in accordance with this section .

The competent authorities of the sentencing state shall furnish any national of the other State who is subject of a res-judicata sentence with information to make him aware of the possibilities of transfer to his country offered by this section .

Upon his request to transfer, the sentenced person shall be informed , in writing , in connection with the decision adopted by either State .

Article 55

I- The transfer shall be consented to by the sentenced person voluntarily and with full knowledge of the legal consequences of transfer. Where in view of the age, physical or mental condition of the sentenced person one of the contracting parties considers it necessary , his legal representative s consent will be sought. The procedure in this respect shall be governed by the law of the sentencing state.

2- The sentencing state shall , upon the request of the executing state , afford an opportunity to the latter to verify through a consular officer that the consent is given in accordance with the conditions set out in the above mentioned paragraph

Article 56

1- The executing state shall continue to enforce the remaining of the sentence imposed in the sentencing state .

2- If the sentence imposed in the sentencing state is more severe by its nature or duration than that of the executing state , the latter shall adapt sanction to the nearest equivalent available sentence prescribed by its own law for the same offense or shall reduce the imposed sentence to the maximum provided for by its law .

3- The adapted sanction shall not aggravate , by its nature or duration , the sanction imposed in the sentencing state , nor exceed the maximum prescribed by the law of the executing state .

Article 57

The executing state upon the request of the sentencing state , shall provide information to the latter concerning the completion of enforcement .

Article 58

The enforcement conditions of the sentence shall be governed by the law of the executing state which shall alone be competent to take all necessary decisions in this respect .

Article 59

The sentencing state alone shall have the right to decide on any application for review of the materiality of facts of the judgement .

Article 60

1- The sentenced person who has been transferred shall benefit from any amnesty granted by either contracting party . In regard with the pardon , each case shall be considered individually in accordance with the internal law of the contracting , parties .

2- The sentencing state shall inform the executing state of any decision or measure terminating enforcement of the sentence wholly or partially without delay .

3- The competent authorities of the executing state shall terminate enforcement of the sentence as soon as it receives any information from the sentencing state in regard with termination of the sentence .

Article 61

The sentenced person transferred in accordance with the provisions of this section shall not be proceeded against , detained or restricted in his personal freedom in the executing state for the same offense which is the subject of transfer.

Article 62

This section shall apply to the sentences pronounced before or after this Agreement enters into force .

Article 63

All requests shall be made in writing . The request shall indicate identity of the sentenced person , his address in the executing state and the institution in which the sentence is served . It shall be accompanied by written statement of consent to transfer made by the sentenced person or his legal representative .

Article 64

The sentencing state shall send to the executing state , the original or certified copy of the judgment in which eligibility for enforcement indicated and shall set out as accurately as possible , modis operandis , time and place and also legal descriptions of the offense , and shall provide information on remaining sentence , time spent in custody , remission , personality and behavior of the sentenced person before and after conviction in the sentencing state .

The executing state shall , prior to accepting the request of transfer , inform the sentencing state of the maximum penalty provided for the same offense.

If one of the two parties finds to be insufficient the information communicated , it may request for supplementary information .

Article 65

Any costs incurred in the application of this section shall be borne by the executing state , except costs incurred exclusively in the territory of the sentencing state unless otherwise decided by both parties .

The state which bears costs , shall also provide the guards . The executing state shall not under any circumstances , claim refund of any expenses resulting from enforcement of the sentence and for surveillance of the sentenced person .

CHAPTER III
GENERAL PRINCIPLES

****

Article 66

For the application of this Agreement , requests and related documents shall implicate signature and seal of the requesting competent authority without any need for certification or any similar procedure .

Article 67

For the application of chapter (I) or section (1) of chapter (II) , neither of the contracting parties shall demand reimbursement of the expenses incurred by the requested contracting party in its country , except ;

a) Expenses for attendance of experts who are not employed by the government and for the reports prepared by these experts ,
b) The costs of witnesses only in civil and commercial matters
c) Expenses for the transfer of persons in custody .

Article 68

Unless otherwise stated in this Agreement , the communication shall be made through Ministries of Justice .

In case of necessity , communication may be made through consular or diplomatic channel , and the INTERPOL office for the application of chapter (II) , of this Agreement.

Article 69

For the application of this Agreement, the requests and accompanying documents shall be written in the language of the requesting contracting party and they shall be supplemented by translations into the language of the requested contracting party. However , in case of difficulty in translating into the language of the requested contracting party, translation into English language shall be accepted.

All of these documents shall be in duplicate .

Article 70

If the requested contracting party is unable or refuses to execute any request which falls in the scope of this Agreement completely or partially, it shall so inform immediately the requesting contracting patty indicating the reasons therefor and return documents relating to the request .

Article 71

The contracting parties upon request, shall exchange information about their legislations , judicial systems and court practices .

CHAPTER IV
FINAL PROVISIONS
****

Article 72

Any difficulties which may arise in connection with the application of this Agreement shall be settled through diplomatic channel .

Article 73

This Agreement shall be subject to ratification in accordance with the constitutional procedures in force in both contracting parties. It shall enter into force 30days after the last notification by which either party notifies the other party that all necessary legal procedures for the enforcement of the Agreement have been fulfilled .

Article 74

This Agreement shall remain in force for an indefinite period. However, each contracting party may denounce the Agreement at any time by giving a notice to the other Contracting Party.

Denunciation shall take effect six months after the date when the other state has received such notification.

In Witness whereof, the respective Plenipotentiaries of the contracting parties have signed this Agreement and have affixed hereto their seals.

Done in duplicate at ANKARA on March 24th, 1997, each one in Arabic, Turkish and English languages, all texts having the same force. In case of difference in interpretation, the English text shall prevail.

FOR THE GOVERNMENT OF THE STATE OF KUWAIT

MUHAMMAD DHAIFULLAH SHARAR
MINISTER OF JUSTICE &
MINISTER OF AWQAF &
ISLAMIC AFFAIRS

FOR THE GOVERNMENT OF THE REPUBLIC OF TURKEY

SEVKET KAZAN

MINISTER OF JUSTICE